للرأس ماءا جديدا» رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه دهيم[1] ابن قران، ضعفه جماعة، وذكره ابن حبان فى الثقات. (مجمع الزوائد ١ : ٩٥). وفى العزيزى (٢ : ٢٢٦) عزاه إلى الطبرانى الكبير من رواية جارية ابن ظفر رضى الله عنه، ثم قال: "بإسناد حسن".

٥٨- عن: عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى ثم الأنصارى يذكر أنه رآى رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثم استنه، ثم غسل وجهه ثلثا، ويده اليمنى ثلاثا والأخرى ثلاثا، ومسح برأسه بماء غير فضل يده، وغسل رجليه حتى أنقاهما. رواه مسلم[2] (١ : ١٢٣).

باب عدم وجوب الترتيب فى الوضوء

٥٩- عن: أبى موسى عن عمار فى حديث طويل: «ثم أتيت النبى ﷺ

للاستحباب رفعا للتعارض بين الروايات، كذا قاله شيخى سلمه الله القوى.

قوله: "عن عبد الله إلخ" قال المؤلف: دلالته على الجزء الثانى من الباب، من حيث أن فعله ﷺ هذا محمول على الاستحباب، ظاهرة.

باب عدم وجوب الترتيب فى الوضوء[3]

قوله: "عن أبى موسى إلخ" قال المؤلف: قال صاحب البحر الرائق بعد نقله: "لما

---

(١) كذا فى الأصل، وفى نسختنا من المجمع: "دهثم بن قران" وهو الصحيح كما فى ميزان الاعتدال (٢/ ٢٩).

(٢) باب آخر فى صفة الوضوء.

(٣) تنقيح المذاهب فى هذا الباب ما ذكره ابن رشد: "فقال قوم: هو سنة، وهو الذى حكاه المتأخرون من أصحاب مالك عن المذهب، وبه قال أبو حنيفة والثورى وداود، وقال قوم هو فريضة، وبه قال الشافعى وأحمد وأبو عبيد. وهذا كله فى ترتيب المفروض مع المفروض، وأما ترتيب الأفعال المفروضة مع الأفعال المسنونة فهو عند =